المأذون الألكتروني (دراسة فقهية)

إعداد

د. سارة بنت عبد المحسن بن سعد بن سعيد

أستاذ الفقه وأصوله المشارك - جامعة الملك سعود - كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية -مسار الفقه وأصوله

sbinsaied@ksu.edu.sa

الملخص

إن توثيق عقد النكاح لا يعد شرعاً من أركان النكاح ولا من شروط صحته، فقد كان عقد النكاح في العصور الأولى يتم بالإيجاب والقبول بين أطراف العقد مع توفر أركانه وشروطه، ويكتفي بالإشهاد عليه والإعلان له، دون الحاجة لكتابته، ولما كثر الناس، وتطورت العلوم، وظهرت الدواوين، وكثرت حالات التجاحد بين الناس احتاج الناس لتوثيق العقود والمعاملات كتابة لاسيما عقد النكاح لما له من الأهمية والمصالح الأساسية التي حرص الشرع الحكيم على حفظها وصيانتها لتعلقها بالأعراض والأنساب،وفي عصرنا الحاضر شهد العالم تطوراً عظيماً في التكنولوجيا الحديثة، ومنها: وسائل الاتصال الإلكترونية، حتى أصبح العالم قرية واحدة إلكترونية، ولما كانت أصول وقواعد الشريعة الإسلامية شاملة صالحة للتطبيق لكل زمان ومكان في جميع مجالات الحياة ذلك يعني أن مسائلها ستبقى متجددة، وذلك يقتضي بيان حكم الله والكشف عنه في جميع تلك المستجدات كي تبقى هذه الشريعة هي الحاكمة لأفعال العباد. ومن أعظم المسائل والعقود، وأرفعها شأنا، وأعلاها منزلة، عقد النكاح، كيف لا، وقد وصفة الله بالميثاق الغليظ، ورباط وثيق، ونظراً للتقدم التقني المتسارع في هذا العصر استجدت نوازل في باب النكاح لم تكن معهودة في الزمان الماضي، ومنها: المأذون الإلكتروني موضوع هذا البحث، ولقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في تناول هذا الموضوع، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

- أن مفهوم المأذون الإلكتروني هو: أن يتم توثيق عقد النكاح وربما واقعة الطلاق أو الرجعة عبر وسيلة إلكترونية مشاهدة أو مسموعة وبعبارة أخرى أن يتم ضبط عقد النكاح أو إثبات واقعة طلاق أو واقعة رجعة من خلال وسيلة إلكترونية.

- الراجح من أقوال أهل العلم هو صحة عقد النكاح بين غائبين بالمكاتبة، وهذا ما يقتضي صحة عقد النكاح عبر الإنترنت من خلال المكاتبة أو الوسائل الإلكترونية الحديثة، وذلك بالشرط السالف وهو أمن التلاعب والتدليس وموافقة النظام السعودي علية واعتماده في ذلك وأخذ الحطة في ذلك بالرجوع للجهات المختصة.

- لا يجوز إبرام عقد الزواج كتابة أو نطقًا بدون اتحاد المجلس افتراضيًّا عبر هذه الوسائل لما لهذا العقد من خصوصية.

- أن توثيق عقد النكاح أمراً واجباً في هذا العصر نظراً لاختلاف الذمم وحفظاً للحقوق وصيانة للأنساب.

الكلمات المفتاحية : المأذون الإلكتروني - النكاح - عقد - توثيق .

Summary

Documenting the marriage contract is not considered one of the pillars of marriage or one of the conditions for its validity in law. In the early ages, the marriage contract was completed by a proposal and acceptance between the parties in the contract, provided that its pillars and conditions were met. It was sufficient to bear witness to it and announce it without writing it down. As people multiplied and sciences developed, and as Diwans appeared and disbelief grew among people, people needed to document contracts and transactions in writing, especially the marriage contract, because of its importance and its inherited interests that the wise Sharia was keen to preserve due to its connection to honor and lineage. In our present era, the world has witnessed a great development in modern technology, including electronic means of communication, until the world has metaphorically become one small village. Since the principles and rules of Islamic Sharia are comprehensive and applicable in every time and place in all areas of life, its issues will remain renewed, and this requires clarifying the rule of Allah and revealing it among all these developments so that the Sharia remains the ruler of the actions of the servants. One of the greatest topics and contracts, and the one considered the highest in status, is the marriage contract. How could it not be? Allah has described it as the most robust contract and the tightest bond. Given the rapid technological progress in this era, controversial issues have arisen in the field of marriage that were not common in the past, including the online marriage registrar. In this research, the researcher used inductive, analytical, and comparative methods in dealing with this topic. Among the most prominent results reached by the researcher are:

- The concept of an online marriage registrar: the marriage contract, divorce, or reconciliation incident could be documented via electronic means, visually or auditory. In other words, the marriage contract, the divorce, or the reconciliation incident can be recorded and verified using electronic means.

- The most probable opinion of the scholars is that the verification of the marriage contract

between absent people must be in writing, and this requires the validity of the marriage contract over the internet in writing or modern electronic means after applying the aforementioned conditions, which are safety from manipulation and fraud, the Saudi system's approval of it and its accreditation of it, and being cautious by referring it to the qualified authorities.

- It is not permissible to complete a marriage contract in writing or verbally without the virtual union of the council through these means because of the privacy of this contract.

-Documenting the marriage contract is a must in this era, given the differences in the consciences of the people and the need to preserve rights and lineages.

Keywords : online marriage - marriage - contract - Documenting -

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...

أما بعد:

إن توثيق عقد النكاح لا يعد شرعاً من أركان النكاح ولامن شروط صحته، فقد كان عقد النكاح في العصور الأولى يتم بالإيجاب والقبول بين أطراف العقد مع توفر أركانه وشروطه، ويكتفي بالإشهاد عليه والإعلان له، دون الحاجة لكتابته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولايفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء [1]»، ولما كثر الناس، وتطورت العلوم، وظهرت الدواوين، وكثرت حالات التجاحد بين الناس احتاج الناس لتوثيق العقود والمعاملات كتابة لاسيما عقد النكاح لما له من الأهمية والمصالح الأساسية التي حرص الشرع الحكيم على حفظها وصيانتها لتعلقها بالأعراض والأنساب.

ومن هنا كانت ولاية النكاح بتدوينه بين أطرافه واجبة على ولي أمر المسلمين، ونظراً لكثرة الأعباء على ولي الأمر كان لزاماً الاستعانة بمن يثق بهم من الأكفاء لأداء بعض الواجبات نيابة عنه، ومنها ولاية القضاء التي من اختصاصها توثيق عقد النكاح، فكان القاضي في بداية الأزمنة هو من يتولى توثيق عقد النكاح، ثم احتاج بعد فترة من الزمن إلى الاستعانة بمن يثق بهم من العدول الاكفاء للقيام نيابة عنه بتدوين عقود النكاح.

وفي عصرنا الحاضر شهد العالم تطوراً عظيماً في التكنولوجيا الحديثة، ومنها: وسائل الاتصال الإلكترونية، حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة لا يمكن الاستغناء عنها في كل مجال الحياة، وتغير الزمان باتجاه الاختصار والاقتراب بدرجة كبيرة حتى أصبح العالم مجرد قرية صغيرة، أو كما يطلق عليها البعض قرية واحدة إلكترونية.

وإن أصول وقواعد الشريعة الإسلامية شاملة صالحة للتطبيق لكل زمان ومكان في جميع مجالات الحياة ذلك يعني أن مسائلها ستبقى متجددة، وذلك يقتضي بيان حكم الله والكشف عنه في جميع تلك المستجدات كي تبقى هذه الشريعة هي الحاكمة لأفعال العباد.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٣٤

ومن أعظم المسائل والعقود، وأرفعها شأنا، وأعلاها منزلة، عقد النكاح، كيف لا، وقد وصفة الله بالميثاق الغليظ، ورباط وثيق، قال تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١]، وبما ينتج عنه من آثار، ولذا أولى الشارع هذا العقد عناية كبيرة بما أوجبه من أركان وشروط لابد من توافرها ليكون هذا العقد صحيحً.

ونظراً للتقدم التقني المتسارع في هذا العصر استجدت نوازل في باب النكاح لم تكن معهودة في الزمان الماضي، ومنها: المأذون الإلكتروني، الذي هو موضوع هذا البحث، والذي اسأل المولى الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من يطلع عليه إنه جواد كريم.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-طلب الأجر والثواب في خدمة ما يتعلق بمسائل مستجدة في باب النكاح.

٢-حكم المأذون الإلكتروني في الشريعة الاسلامية.

٣-بيان ما امتازت به الشريعة الاسلامية من اليسر والسهولة والشمولية في بعض الأحكام الشرعية، ومنها: المأذون الإلكتروني.

٤-رغبة الباحثة في جمع معلومات حول هذا الموضوع، باعتباره أحد الموضوعات المهمة في الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الآتي:

- إبراز الرأي الفقهي بخصوص المسائل التي ظهرت نتيجة لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في النكاح.
- بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تواكب مستجدات العصر.
- بيان حكم المأذون الإلكتروني ووسائله المسموعة والمرئية في عقد النكاح.

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على المأذون الإلكتروني، مع بيان أقوال الفقهاء في ذلك.

منهج البحث:

اعتمدت في منهجي في إعداد البحث اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء المسألة التي تتعلق بالمأذون الإلكتروني ثم تحليلها ودراستها دراسة فقهية مقارنة وفق الخطوات الآتية:

١-عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢-خرجت الأحاديث الواردة في البحث، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما أخرجه من كتب السنن الأربعة أو غيرها مع الحكم على الحديث ببيان درجته فقط بشكل مختصر.

٣-ذكر المعلومات الخاصة بالبحث حيث أبدأ بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف وفي نهاية البحث الطبعة وتاريخ النشر.

٤-جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالمأذون الإلكتروني.

٥-اعتمدت في نسبة كل قول في المذهب على أمهات الكتب المعتمدة.

٦-بيان مسألة المأذون الإلكتروني بتحرير محل النزاع، وذكر أقوال العلماء فيها ومن قال بها، وأدلة كل قول، ومناقشتها، واتبعها بالقول الراجح وسبب الترجيح.

٧-جمع أقوال الفقهاء الأربعة في عرض المسائل من كتبهم المعتمدة مع ذكر رأي الفقهاء المعاصرين.

٨ـ ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي رأيتها.

٩-وضع فهرس للموضوعات والمراجع فقط.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

فأما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث، وسبب اختياره، وأهداف البحث، وأسباب الكتابة فيه، وإجراءات البحث، ومنهجه، وحدوده.

المبحث الأول: تعريف المأذون الإلكتروني، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المأذون في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الإلكتروني في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف المأذون الإلكتروني باعتباره لفظا مركبا، وأنواع الأجهزة الإلكترونية.

المبحث الثاني: توثيق عقد لنكاح

المبحث الثالث: الوسائل التي تقوم مقام اللفظ في عقد الزواج.

المبحث الرابع: حكم عقد الزواج عن طريق الأجهزة الإلكترونية السمعية(الهاتف).

المبحث الخامس: حكم عقد الزواج عن طريق الأجهزة الإلكترونية المرئية.

الخاتمة: تشمل علي أبرز النتائج التي توصلت الباحثة إليها.

المصادر والمراجع

المبحث الأول

تعريف المأذون الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف المأذون في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المأذون في اللغة

المأذون في اللغة: اسم مفعول من أذن، يقال: أذن له في الشيء: أي أباحه له [١].

والاسم: الإذن، ويكون الأمر إذنا، وكذا الإرادة، نحو بإذن الله، ويقال: أذنت للصغير في التجارة، فهو مأذون له.

والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا، فيقولون: العبد المأذون، لفهم المعنى [٢].

وتأتي أذن بمعنى: علم، على مثل قوله تعالى: {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ* وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقر: ٢٧٩]، وبمعنى استمع كما في قوله تعالى: {وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ} [الإنشقاق:٢].

ثانياً: تعريف المأذون في الاصطلاح:

عرفه العلماء بعدة تعريفات من أهمها ما يلي:

١- قال البركتي: «هو الذي فك الحجر عنه، وأذن للتجارة، وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبدا، ومن وليه إن كان صغيرا»[٣].

٢- يوصف المأذون الشرعي بأنه «هو مندوب الشرع الحنيف، وهو المنفذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد المقدس»[٤]،، لأنه هو من أذن له الحاكم الشرعي ،أو ولي الأمر القائم على تطبيق الشرع الحنيف، وعُرف المأذون الشرعي في لائحة في لائحة مأذوني عقود الأنكحة في النظام السعودي بأنه: «هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتسابا»[٥]، ويظهر للباحثة أن مأذون عقد

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٢٦/١) ، مادة: (أذن).

(٢) انظر: المصباح المنير - للفيومي (١٢/١).

(٣) انظر: قواعد الفقه للبركتي (ص: ٤٥٨).

(٤) انظر: المجموعة المفيدة - أحمد الشبراخيتي (ص ١٠.).

(٥) موقع وزارة العدل موقع: https://www.moj.gov.sa

النكاح في الاصطلاح: هو الذي يتولى توثيق عقود الزواج وربما واقعة الطلاق أو الرجعة على الترتيب الشرعي من حيث الأركان والشروط، وبعبارة أخرى فإن المأذون هو: الذي يقوم بضبط عقد النكاح أو إثبات واقعة طلاق أو واقعة رجعة.

المطلب الثاني: تعريف الإلكتروني في اللغة والاصطلاح

أولاً: الإلكتروني في اللغة:

مصطلح أعجمي معرب كلمة (Electronic)، وبقصد به: تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو إلكترومغناطيسية، أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها[١].

والإلكترونية هو الإنترنت: وهو مركب من كلمتين باللغة الإنجليزية، وهما: (إنتر Inter) وتعني: دولي، و(نت Net) وتعني: شبكة، فهي اختصار لكلمة (international)[٢].

ثانياً: الإلكتروني في الاصطلاح:

وهي: شبكة إلكترونية متنوعة تتكون من عدة شبكات [٣]، وهي صفة تشير إلى البنية الأساسية العالمية للحاسبات وتكنولوجيا الاتصالات والشبكات التي يجري عن طريقها معالجة ونقل البيانات الإلكترونية.

وبإضافة المأذون الى الإلكتروني يكون معناها: توثيق عقد الزواج، أو واقعة الطلاق، أو الرجعة من خلال الأجهزة الإلكترونية الحديثة والمتطورة، والتي من خلالها يتم توثيق عقد الزواج، وغيرها من العقود الاقتصادية والتجارية.

المطلب الثالث: تعريف المأذون الإلكتروني باعتباره لفظا مركبا، وأنواع الأجهزة الإلكترونية

من خلال تعريف المأذون في اللغة والاصطلاح، وكذلك تعريف الإلكتروني في اللغة والاصطلاح استخلص بعضهم الى تعريف المأذون الإلكتروني باعتباره لفظا مركبا فعرفه.

- بأنه: «اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل»[٤]، وعرفه بعضهم بأنه:» شخص مرخص له من قبل الجهات

(١) انظر: العقد الإلكتروني في الفقه والقانون (ص:١٩).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، (ص ٣٣).

(٣) انظر: التجارة الإلكترونية، للهاشمي، (ص ٣٦) ، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، (ص ٣٣).

(٤) انظر: الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، مجاهد، أسامة أبو الحسن (ص: ١٢٠).

المختصة لإبرام عقود الزواج بين الأطراف المتعاقدين عن طريق الإنترنت أو التطبيقات الذكية»[١].

ويظهر للباحثة أن التعريف المناسب للمأذون الإلكتروني هو:(توثيق عقد النكاح أو واقعة الطلاق أو الرجعة من خلال الوسائل الإلكترونية أو المسموعة مع اعتبار الإيجاب من الولي والقبول من الزوج وحضور الشاهدين في عقد النكاح وواقعتي الطلاق والرجعة).

أنواع الأجهزة الإلكترونية:

الأجهزة الإلكترونية الحديثة لنقل المعلومات متنوعة منها: ما هو خاص بنقل اللفظ، ومنها ما هو خاص بنقل الرسالة، ومنها ما هو خاص بنقل الصوت والصورة، ومن هذه الأجهزة الإلكترونية ما يلي:

أولاً: الحاسب الإلكتروني

هو جهاز الكتروني قادر على استقبال البيانات وتخزينها واسترجاعها آلياً و إجراء العمليات الحسابية والمنطقية عليها.

ثانياً: البريد الإلكتروني

يقوم المستخدم عن طريقه بكتابة رسالة باستخدام الحاسب الشخصي ويحدد مستقبل هذه الرسالة بواسطة رقمه الشخصي أو اسمه، فإذا كان المستقبل عنده حاسب آخر مجهز بوسائل استقبال، فإن الرسالة يتم استقبالها سريعًا وتخزينها في ذاكرة الحاسب.

ثالثاً: الهاتف المحمول

يتم الاتصال بين المتعاقدين عن طريق شبكة الاتصال، وما فيه من تقنيات متطورة بالصوت والصورة في جمع المتعاقدين والشهود في مجلس واحد.

رابعاً: شبكة الإنترنت أو شبكة المعلومات الدولية

والإنترنت يجمع أغلبها إن لم يكن كلها في الأداء، ففيه البرامج الكتابية فقط، وفيه البرامج الشفهية، أي المحادثة الصوتية، وفيه البرامج بالصوت والصورة، وقد تفرقت في وسائل الاتصال الحديثة الأخرى، وسأبين-بإذن الله-أحكام تلك الحالات[٢].

---

(١) انظر: مأذوني عقود الأنكحة https://www.moj.gov.sa

(٢) انظر: الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، مجاهد، أسامة أبو الحسن (ص: ١٢٠) ، التجارة الإلكترونية، للهاشمي، (ص ٣٦) ، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، (ص: ٣٣)،حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي (ص:٥-٧).

وقد انشأت المملكة العربية السعودية خدمة إلكترونية مقدمة من وزارة العدل تتيح إتمام جميع إجراءات عقد الزواج إلكترونياً من خلال المنصة، بكل يسر وسهولة، حيث تتيح الخدمة للمستفيد تسجيل بياناته وبيانات عقد الزواج، ثم حجز موعد مع المأذون ليتم عقد الزواج بشكل إلكتروني وتوثيقه بعد الإيجاب من الولي والقبول من الزوج بدون حضور الأطراف للمحكمة.

وتقوم وزارة العدل في المملكة العربية السعودية بإصدار رخص لمأذوني عقود الأنكحة والإشراف على أعمالهم ومتابعتها، يمكن للمواطنين والمقيمين استعلام عن مأذوني عقود الأنكحة من خلال بوابة وزارة العدل الإلكترونية، أو التواصل معهم عبر رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني، وهذه الخدمة المقدمة تهدف إلى تسهيل إجراءات الزواج وتوثيقها والحد من المخالفات والزواج العرفي، وهذه التصرفات المعمول بها ماهي إلا من السياسة الشرعية لولي الأمر [١].

وحددت الوزارة الصفات الواجب توفرها في المأذون الشرعي، فيشترط فيمن يتقدم بطلب رخصة مأذون عقود الأنكحة ما يلي:

١- أن يكون سعودياً.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بحد شرعي أو بالسجن أو الجلد في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية.

ب- في حال عدم توفر من يحمل الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية في بلد المتقدم فتقبل التخصصات الأخرى.

ج- تقبل الشهادة الثانوية في حال تعذر وجود من يحمل الشهادة الجامعية.

د- يشترط في المتقدم ممن يحمل المؤهل الوارد في الفقرتين.

ب-ج أن يجتاز الاختبار الذي تجريه المحكمة المختصة.

٤- أن يكون لائقا صحيا وسليم الحواس.

٥- أن لا يقل عمر المتقدم عن خمس وعشرين سنة [٢].

وقد أولت وزارة العدل المأذون الشرعي عناية كبيرة وذلك إيمانًا منها بأهمية وجوده في المجتمع، ومن هنا تم إنشاء الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة والتي تعنى بهذا الجانب.

(١) انظر: مأذوني عقود الأنكحة https://www.moj.gov.sa

(٢) انظر: موقع وزارة العدل، لائحة مأذوني عقود الأنكحة https://www.moj.gov.sa

والهدف العام من إنشاءها: ضبط إجراءات الحصول على رخص مأذوني عقود الأنكحة واستخدام الوسائل الحديثة وتطبيق اللوائح الجديدة في منح الرخص ومتابعة المأذونين.

ومن أهداف الإدارة:

١. تطوير أداء المأذونين والرفع من كفاءتهم وتسهيل مهمة المأذون الشرعي، وإعداد الأدلة الإجرائية المنظمة لعمل المأذون.

٢. ضبط إجراءات الحصول على رخصة مأذوني عقود الأنكحة، وأتمتة جميع إجراءات طلبات منح الرخص وتجديدها وإعادة إصدارها.

٣. إشراف ورقابة الإدارة على إجراءات توثيق العقود، ومتابعة المأذونين والتحقيق في مخالفاتهم.

٤. أتمتة إجراءات عقود الأنكحة من العقد لحين صدور الوثيقة.

٥. توحيد إجراءات العقود إلكترونيًا بما يضمن سلامة الإجراء قبل توثيقه.

وقد قدمت الوزارة لمأذوني عقود الأنكحة خدمة التواصل بشكل دائم مع الدعم الفني من خلال أرقام الهواتف، التي جرى تزويدهم بها [٢].

المبحث الثاني

توثيق عقد النكاح

إن توثيق عقد النكاح ليس ركناً من أركان النكاح؛ فأركان النكاح عند جمهور الفقهاء هي الإيجاب والقبول، والولي، والشهود، والإشهار، وليس منها التوثيق، فالأصل في توثيق عقد الزواج أنه مندوب[١] ؛ لأن فيه حفظ وصيانة لحقوق الزوجين، وقد كان في السابق الزواج معروفاً بالتسامع والاستفاضة ، وهو السائد إلى وقت قريب قبل أن تلزم الأنظمة بتوثيق عقد النكاح، لإن الناس في ذلك الوقت لم يكونوا بحاجة للتوثيق ، بل كان مستفاض بين الناس في الاعتراف به، وفي القيام بحُقوقه الشرعية، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه. فصار عرفا عرف بالشرع، وأقرهم عليه، ولم يرده في أي وقت من الأوقات ، ولكن مع تطورات الحياة وتغير الأحوال ووجود اختلافات واعتبارات بين الناس كانت هناك الحاجة إلى توثيق عقد النكاح بل أصبح من الواجب توثيقه ، نتيجة لتغير الذمم وضعف الوازع الديني لدى البعض، وقطعاً للنزاع، وضياع الحقوق كالإرث والمهر المؤخر والنفقة والولاية على الزوجة وعلى أولادها، وكثرت المشاكل التي تؤثر على الأسرة ،وكذلك تفكك المجتمع ،ومايقتضيه واقع الحال في تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها ،ورفع الضرر والحرج عن الزوجين، فضلا عن أن الأنظمة واللوائح الخاصة بالمحاكم الشرعية جعلت التوثيق أمرا لازما وفق تنظيم معين وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من نظام الأحوال الشخصية السعودي[٢]: «يجب توثيق عقد الزواج، وعلى الزوجين -أو أحدهما- توثيقه، وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك.. ويجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق...» والمراد بتوثيق عقد النكاح: هو تدوين المأذون الشرعي عقد النكاح، ومقدار الصداق، وشروط النكاح في ضبط عقد النكاح [٣].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٣/٢)، بداية المجتهد (١٠٤/٣)، روضة الطالبين (٤٩/٧)، المغني (٦/٧-٩)، الشرح الممتع لابن عثيمين ١٢/ ٩٥-٩٦).

(٢) المأذون الشرعي لأحمد الشعبي (ص:٤٣).

(٣) هيئة الخبراء، نظام الأحوال الشخصية https://laws.boe.gov.sa/.

وتظهر الحاجة إلى توثيق عقد النكاح ببيان الحكمة من توثيقه في النقاط التالية:

حكمة مشروعية توثيق عقد الزواج:

أولا: صيانة الحقوق المتبادلة بين الزوجين من السكن والمبيت والصداق والإنجاب وغيرها.

ثانيا: قطع الخلاف والمنازعة وتسكين الفتن وابعاد التجاحد بين الزوجين إذا كان الزواج موثقاً.

ثالثا: التحرز عن عقود النكاح الفاسدة، أو الباطلة مما قد يقع فيها الزوج وهو لا يدري.

رابعا: إن في التوثيق إبعاد للريبة والاتهامات الباطلة التي ربما تقع بين الزوجين، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه [١].

حكم توثيق عقد الزواج:

الأصل في التوثيق الجواز، ودليل مشروعيته قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ * وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢] وقد اختلف الفقهاء حول مدلول الأمر في هذه الآية هل هو للوجوب أم للندب، والرأي الراجح أنه للندب[٢]، بدليل قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ * فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ} [البقرة: ٢٨٣].

وما نرجحه للفتوى في هذا العصر أن توثيق عقد النكاح واجب شرعاً، للأسباب الآتية:

أولا: أن الأنظمة المنظمة للعلاقة بين الزوجين جعلت هذا التوثيق أمرا واجباً كما سبق بيانه في نظام الأحوال الشخصية السعودي [٣]، ولا تعترف بأي عقد آخر لم يوثق لدى الجهات الرسمية المعتبرة، وطاعة ولي الأمر واجبة ما لم تعارض الشرع، وتكون أوجب إن كانت هذه الطاعة ستؤدي إلى حفظ الحقوق ورفع الحرج.

ثانيا: من القواعد الشرعية الجامعة المهمة قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[٤]، وعدم التوثيق يترتب عليه ضرر على الزوجين، وعلى الأولاد، من إثبات الحقوق، والعشرة بين الزوجين، وإثبات النسب، وغيره من المصالح المشتركة بينهما.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩٠)، الفقه الميسر لعبد الله الطيار (٢٣/١١)، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبدر ناصر مشرع السبيعي (ص:١٦٤-١٦٦)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥٣/٢)، بداية المجتهد(١٠٤/٣)، روضة الطالبين(٤٩/٧)، المغني (٦/٧-٩)، الشرح الممتع لابن عثيمين ٩٥/١٢-٩٦).

(٣) هيئة الخبراء، نظام الأحوال الشخصية https://laws.boe.gov.sa/

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٧٢)

ثالثا: عدم التوثيق يؤدي إلى الحرج بين الزوجين والارتياب في أمرهما واتهامها بالفاحشة، والمسلم لا يضع نفسه موضع الريبة والشك.

رابعاً: إن القول بوجوب التوثيق يتوافق مع المقاصد الشرعية والقواعد الكلية في حفظ الضروريات الخمس، والاحتياط في الأنساب.

من أجل هذا ترى الباحثة أن توثيق عقود الزواج في هذا الوقت من الواجبات اللازمة التي لا يجوز تركها إلا في حالة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

فالإلزام بتسجيل عقود الزواج هو من «باب السياسة الشرعية التي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها لما يراه في ذلك من مصالح، و»تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة « كما تقرره القواعد الشرعية [1]، فالتوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفظا للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة.

فإذا صدر أمر أو قانون من ولي الأمر الشرعي بإيجاب التوثيق تصبح طاعته لازمة شرعا لأن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ * فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ * ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٠٤)

المبحث الثالث

الوسائل التي تقوم مقام اللفظ في عقد الزواج

توفرت وسائل إلكترونية حديثة تقوم مقام اللفظ في عقد الزواج وذلك من خلال الكتابة والمراسلة للطرف الآخر، وعلى ذلك فإن إجراء العقود بالكتابة ليس جديدًا، وإنما الجديد هو السرعة المذهلة التي يتم فيها نقل ما في الكتاب أو صورته؛ فالذي كان ينقل في ساعة أو ساعات أو أسابيع أو شهور يتم نقله في ثوان، وقد اختلف الفقهاء في إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة، فهي مسألة بحثها الفقهاء قديمًا، والجديد فيها السرعة فقط بين الولي والزوج والشهود.

تحرير المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح بين غائبين بالمكاتبة، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكتب الولي إيجابه على النكاح، ثم يرسله عبر البريد الإلكتروني إلى القابل فيصدر قبوله كتابة ثم ترسل هذه الورقة عبر البريد إلى اثنين حتى يشهدا عليها، أو يكون عنده شاهدان فيقرؤها عليهما ثم يصدر قبوله ويرسله إلى الولي.

الصورة الثانية: أن يكون الإيجاب والقبول بالتخاطب بين أطراف العقد كتابةً، فيقوم أطراف عقد النكاح بإبرام العقد، ثم يقوم اثنان من المتواجدين بالشهادة على هذا العقد.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [١]، وهو قول عند الشافعية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣] إلى جواز عقد النكاح بالكتابة بين غائبين، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن أم حبيبة (رضي الله عنها)، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي للنبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول اللهﷺ مع شرحبيل بن حَسَنة [٤].

وجه الدلالة: أن النبيﷺكتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة (رضي الله عنها)، فزوجها النجاشي منه، وكان النجاشي وليها بالسلطة [٥].

الدليل الثاني: أن الكتاب من الغائب ينعقد؛ لأن الكتاب من الغائب يعتبر خطابًا [٦].

الدليل الثالث: كما أن النكاح ينعقد بألفاظ بطريق الأصالة، فكذلك ينعقد بطريق النيابة بالوكالة والرسالة [٧].

القول الثاني: ذهب المالكية [٨]، والشافعية [٩]، والمعتمد عند الحنابلة [١٠]، إلى عدم جواز عقد النكاح بين غائبين، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٧٣)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣٤٥).

- واشترط الحنفية:

١- أن يكون العاقد غائبًا عن مجلس العقد.

٢- أن يُشهد العاقدُ شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.

٣- أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظًا لا كتابة.

٤- أن يشهد الغائب حين يأتيه الكتاب، ويعرفهم بما في الكتاب، ويصرح لهم بالقبول. حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٣، ٧٤)، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنهوري (١/ ٧٧، ٧٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٩٥)، وقال النووي: «وليس بشيء؛ لأنه كتابة».

(٣) انظر: المبدع، لابن مفلح (٧/ ١٨)، والإنصاف، للمرداوي (٢٠/ ١٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٩)، والنسائي (٦/ ١١٩)، وأحمد (٤٥/ ٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ١٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٣٤٦)، والمبسوط (٥/ ١٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٣٤٦).

(٨) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (٥/ ٤٣)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، (ص ٣٢٩)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٣/ ٩٤٧).

(٩) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٣/ ١٩٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣/ ١٩٠).

(١٠) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٦٣ -٤٦٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (١١/ ٢٤٢).

الدليل الأول: أنه يشترط اجتماع الإرادتين، حيث يُجرى العقد في وقت واحد، ويعبرون عنه بالإيجاب والقبول، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد [١].

الدليل الثاني: لا ينعقد النكاح بالكتابة؛ لعظم خطر النكاح، فيُحتاط له ما لا يحتاط لغيره[٢].

ونوقش: أن النبي ﷺأمر بتبليغ الرسالة في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٦٧].

وقد بلغ النبي ﷺتارة بالكتابة، وتارة باللسان، فقد كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغًا تامًّا، فكذلك في النكاح: الكتاب بمنزلة الخِطاب [٣]، ولعظم خطر النكاح لا مانع أن يحتاط له مالا يحتاط لغيره من لزوم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقد ولكنها لا تمنع من ذلك.

الدليل الثالث: أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة والنكاح لا تنعقد بالكناية [٤].

ونوقش: لا نسلم لكم، بل قد قال بعضهم بصحة العقود بصيغة الكتابة.

وهم بهذا القول يقيسون النكاح على البيع، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات [٥].

الدليل الرابع: القياس: قياس النكاح على البيع، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات [٦].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فقد ثبت دليل في هذه المسألة، وهو زواج النبي ﷺ من أم حبيبة [٧].

الترجيح:

الذي يظهر للباحثة من خلال ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم أن القول الراجح-والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بجواز عقد النكاح بالكتابة وذلك للأسباب التالية:

١- صحة أدلة هذا القول.

٢- ضعف أدلة القول الثاني، ومناقشتها من أصحاب القول الأول.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٦٣).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ١٦).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ١٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (٥/ ٤٣).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) سبق تخريجه(ص:١١).

وذلك بشرط أمن التلاعب، والتدليس، لأن الأصل هو عقد النكاح على ما هو معهود من عصر صدر الإسلام، وما بعده من العصور الإسلامية، من اجتماع العاقدين والشهود في مجلس العقد

٣- إن هذا القول فيه مراعاة لفقه الواقع فوسائل الاتصال ألغت المسافات وقربت بين المتباعدين، فاشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول أصبح ممكنا اليوم إذ إن العقد بالمكاتبة يتم في مجلس واحد ويتصل فيه الإيجاب والقبول بفاصل يسير، والله أعلم.

المبحث الرابع

حكم عقد الزواج عن طريق الأجهزة الإلكترونية السمعية (الهاتف)

إن عقد الزواج بين غائبين مشافهة عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة غير المرئية(المسموعة)، صورة جديدة شهدها العصر الحالي من ثورة في الاتصالات والتقنيات التي أصبح لها أكبر الأثر في حياة الناس لم يكن لها وجود في الأزمنة السابقة، وهذاما جعل فقهاء العصر الحديث يبحثون هذه المسألة، فمنهم من أجاز، ومنهم من منع، وذلك قياساً على شهادة الأعمى.

صورة المسألة:

وهي أن يحضر الشهود المحادثة الهاتفية التي يجري فيها العقد بحيث يسمعون الإيجاب والقبول، وهذا يقتضي أن تتم المحادثة عن طريق جهاز يُمكّن الشهود من استماع صوت العاقدين.

تحرير محل النزاع:

أولاً: الأصلُ في عقد الزواج أن يكون مباشرة بحضور طرفي عقد الزواج، مع الشهود، ويمكن عقد هذا الزواج في بلد الزوج أو الزوجة، وللوليِّ أو الزوج أن يوكّلَ شخصاً في بلد الزوج أو الزوجة إذا شق الحضور لأحدهما فيتم العقد مع حضور الشهود، وقد قرر أهل العلم جواز التوكيل في عقد النكاح [١].

ثانياً: عدم جواز عقد الزواج بالمكاتبة والمراسلة عند جمهور أهل العلم؛ لاشتراط التلّفظ بالإيجاب والقبول، قال النووي في «روضة الطالبين»: (إذا كتب بالنكاح إلى غائبٍ أو حاضرٍ: لم يصحِّ. وقيل: يصحُّ في الغائب، وليس بشيء) [٢]، وقال الدردير في «الشرح الصغير»: (ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورةِ خرس) [٣].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٣٦/٣)، المغني لابن قدامة (٧/٧-٩، ١٩)، متطلبات عقد النكاح، موقع وزارة العدل https:// www.moj.gov.sa

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٧/٧)

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي (٣٥٠/٢).

ثالثاً: صحة الإشهاد عبر تلك الوسيلة، فهذه المسألة مبنية على مسألة: حكم شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [٣]، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي [٤] إلى شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات غير مقبولة ، فإن الشهادة على عقد الزواج عن طريق الأجهزة الإلكترونية السمعية(الهاتف) غير مقبولة، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: (هل ترى الشمس؟ « قال: نعم. قال: « على مثلها فاشهد أو دع) [٥].

وجه الدلالة: أن ذكر النبي ﷺ الشمس تنبيه على المعاينة، بدليل أنه لا تجوز الشهادة على أحد بلمسه، أو بشمه، فكذلك سماع كلامه [٦].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لم يصح عن رسول الله.

والوجه الثاني: أنه على فرض ثبوته، فإنه لا يدل على رد شهادة الأعمى، إذ إن مراد في هذا الحديث هو التحقق من الأمر المشهود عليه، وذلك قد يحصل النبي ﷺ بالنظر، وقد يحصل بغيره [٧].

الدليل الثاني: القياس: هو قياس هذه الشهادة على شهادة الأعمى لقوله تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ} [فاطر: ١٩]، وذلك أن الآية الكريمة دلت على عدم استواء الأعمى والمبصر بإطلاق، فيبقى هذا الإطلاق ما لم يرد دليل بالتقييد.

وقوله تعالى: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف:٨٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١٢٩/١٦)، الهداية للمرغيناني (١٢١/٣).

(٢) انظر: الأم للشافعي(٤٦/٧)، الإقناع للماوردي (٢٠٢/١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩٠).

(٤) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٩/١٣)،

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (١٦٣/١٠).

(٧) انظر: عقد الزواج عبر الإنترنت عبد الإله المزروع (ص: ١١).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل اشترط في الشهادة العلم، والأعمى لا يعلم فلم تقبل شهادته [١].

ونوقش: بأن الدليل المقيد قد ورد في ذلك [٢]، فلم يبقَ في هذا الدليل حجة.

الدليل الثالث: أنه لابد في تحمل الشهادة وأدائها من التمييز بين من له الحق وبين من عليه، والأعمى قد عدم آلة التمييز، لأنه لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة، فتتمكن من شهادته الشبهة، وذلك مانع من قبول الشهادة.

ونوقش:

بعدم التسليم إذ إن المعهود أن الأعمى إذا ألف المشهود عليه، وطالت صحبته له، عرف صوته يقيناً [٣].

الدليل الرابع: أن هذه الطريقة؛ أي: الهاتف، يدخل فيها الخداع والغش بين طرفي العقد، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الأعراض [٤].

ونوقش: صحيح أنه يجب أن يحتاط فيه، ولكن الاحتياط لا يمنع العقود، بل يضمن إجراءات تلزم سلامة العقد، ويمكن مع التقنية العالية والمتجددة أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض، وكذلك يمكن ضبط الخداع مع التطور السريع، أو معرفة ما يعرض الأجهزة من اختراق أو غيره عن طريق البرامج المتخصصة [٥].

الدليل الخامس: أن عقد الزواج يشترط فيه الإشهاد [٦].

ونوقش: أن الشهود موجودون يسمعون الخطاب، ويشهدون على ما سمعوا وهم على معرفة بالعاقدين، ويمكن أن يُطلب من العاقدين معلومات عن هويتهما للتثبت؛ بِذكر رقم الهوية، وتاريخها، ومكان صدورها، وأسئلة أخرى [٧].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٦٣/١٠).

(٢) انظر: وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(١٢٩/١٦).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩٠).

(٥) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن بن عبد الله السند (ص: ٢٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٧)، مسائل فقهية معاصرة، عبد الرحمن بن عبد الله السند، (ص: ١٠٧٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١١/٧)، كتاب إبرام عقود النكاح عبر وسائل الاتصالات الحديثة لعبد المنان التالبي، (ص: ١٥).

القول الثاني: ذهب المالكية [١]، والحنابلة [٢] الى شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات مقبولة، وعليه فإن الشهادة على عقد الزواج عن طريق الأجهزة الإلكترونية السمعية(الهاتف) مقبولة إذا تيقن الصوت، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الصوت طريق لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعاً وعادة، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال (يا عائشة أصوت عباد هذا). قلت نعم قال (اللهم ارحم عبادا) [٣].

الدليل الثاني: أن الناس إنما حفظوا عن أزواج النبي ﷺ ما حفظوه وهن من وراء حجاب، ولم يكونوا يميزون بينهن إلا بالصوت [٤].

الدليل الثالث: أن الإقدام على الفروج أشد من الشهادة على الحقوق، وقد ثبت أن الأعمى يطأ زوجته وهو لا يعرفها إلا بالصوت، فدل ذلك على أن الصوت طريق يميز به بين الأشخاص [٥].

القول الثالث: ذهب جماعة من العلماء المعاصرين وهم: مصطفى الزرقا [٦]، ووهبة الزحيلي [٧]، وأفتى بذلك الشيخ ابن باز رحمه الله [٨]، إلى جواز عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة المسموعة الناقلة للكلام نطقاً، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية مشافهة توفرت فيه شروط عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به، والموالاة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحًا.

٢- أن المقصود من العقود هو الرضا؛ لكي يتمكن من عُرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره، فيقبل الإيجاب أو يرفضه، وهذا متوفر في العقد مشافهة [٩].

---

(١) انظر: المدونة الإمام مالك(٤٣/٥)، الذخيرة للقرافي (١٦٤/١٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٤/١٠)، الإنصاف للمرداوي(١١/١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى (٢/ ٩٤٠)، برقم: (٢٥١٢).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤/٨).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٤٣٤/٩).

(٦) انظر: نقله محمد عقلة في بحثه حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة في مجلة الشريعة، (جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٩٨٦ ه (ص: ١٣٥).

(٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥١٧٥).

(٨) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب (٦/ ١٠٢).

(٩) انظر: شرح القواعد السعدية، عبد المحسن الزامل (ص: ٢٤)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق، السنهوري (ص: ٢، ٦).

ونوقش: بأن اتحاد مجلس الإيجاب والقبول شرط، وهنا لم يتحقق الاتحاد؛ لأن أحد المتعاقدين غير حاضر[١].

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يوجد دليل يمنع من إجراء العقود مع اختلاف المجلس، وقد قال الفقهاء: «إن المجلس يجمع المتفرقات»[٢].

الترجيح:

الذي يظهر للباحثة من خلال ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم أن القول الراجح-والعلم عند الله تعالى-هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الشهادة على عقد الزواج عن طريق الأجهزة الإلكترونية السمعية(الهاتف) مقبولة إذا تيقن الصوت وعرفه، فإن الشهادة صحيحة ومقبولة ويعمل بها وفق قواعد المذاهب الأربعة، وإن العقد الإلكتروني لا سيما المشاهد منه يتضمن اتحاد المجلس والسلامة من الغش والتدليس مما يزيل الفرق بين الاجتماع في مكان واحد وبين اجراء العقد من خلال الوسيلة، وأنه يجب التنبه بما أخذ وجرى عليه النظام السعودي في التوثيق للعقود، وكذلك في نظام التعاملات الإلكترونية في المادة الثالثة[٣]: «يسري هذا النظام على التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، ويستثنى من أحكامه ... التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية ...».

(١) انظر: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين (ص: ٦٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/ ١٣٧).

(٣) انظر: هيئة شعبة الخبراء ، نظام التعاملات الإلكترونية https://laws.boe.gov.sa/

المبحث الخامس

حكم عقد الزواج عن طريق الأجهزة الإلكترونية المرئية

بناء على الضوابط السابقة، فإنه يجوز اجراء عقد النكاح بواسطة الأجهزة الإلكترونية المسموعة إذا تيقن الجميع من الأصوات ومن باب أولى فإنه يجوز اجراء عقد الزواج بواسطة الأجهزة الإلكترونية المرئية المتطورة التي تنقل الصوت والصورة، وتجمع بين الكلام والكتابة وحضور المجلس، لأنها وسيلة مضمونة الأداء، فيصح العقد من خلالها بشرط تولي وسيط عارف بالأحكام الشرعية، ضامن للحقوق، كأن يتولى مختصون وضع برنامج وسيط لإجراء العقود الشرعية، تتوفر فيه المعرفة بالأحكام الشرعية بالإضافة إلى ضمان الحقوق في حال النكول.

وقد قال ابن تيمية قديما: « إن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب وذلك أن الله قال: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]»[(١)].

وحيث إن الهواتف الحديثة المتحركة المحمولة المتطورة، تنقل الصوت والصورة بدقة عالية، بحيث يمكن أن يرى الشهود ويسمعون كلام العاقدين، والحاصل أن إجراء عقد النكاح عن طريق الوسائل الإلكترونية جائز وصحيح وتترتب عليه آثاره بشرط توفر جميع الإجراءات التي تضمن صحة العقد من وجود ولي وشاهدين[(٢)]، والتأكد من شخصيات الولي والزوجين بالمشاهدة أو السماع، وسماع الشهود لطرفي العقد في مجلس واحد لا يكون فيه فصل أو انقطاع بحيث يسمع ويرى كلٌّ طرف كلام الطرف الآخر في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب من الولي أو وكيله ويليه القَبول من الزوج أو وكيله على الفور مع الأمن من التدليس والغلط، فلو اقتصر سماع الشهود على الإيجاب الصادر من الولي فقط أو على القبول من الزوج لم يصح العقد.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ١٣).

(٢) انظر: الفقه الميسر (١١/ ٢٤)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥١٧٥)، إبرام عقود النكاح عبر وسائل الاتصالات الحديثة لعبد المنان التالبي (ص:١٢).

الخاتمة

تشتمل علي أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

١- أن مفهوم المأذون الإلكتروني هو: أن يتم توثيق عقد النكاح وربما واقعة الطلاق أو الرجعة عبر وسيلة إلكترونية مشاهدة أو مسموعة وبعبارة أخرى أن يتم ضبط عقد النكاح أو إثبات واقعة طلاق أو واقعة رجعة من خلال وسيلة إلكترونية.

٢- المأذون الإلكتروني من خلال المحادثة لا يخلو:

- إما أن يكون من خلال محادثة مرئية، تتيح لكل طرف رؤية الآخر، فعقد النكاح في هذه الحالة صحيح وفق قواعد المذاهب الأربعة.

- وإما أن يكون من خلال محادثة غير مرئية، بحيث لا يمكن لكل طرف رؤية الآخر، والنكاح في هذه الحالة صحيح على القول الراجح، في حالة أمن التلاعب والتدليس.

٣- الراجح من أقوال أهل العلم هو صحة عقد النكاح بين غائبين بالمكاتبة، وهذا ما يقتضي صحة عقد النكاح عبر الإنترنت من خلال المكاتبة، وذلك بالشرط السالف وهو أمن التلاعب والتدليس.

٤- إن توثيق عقد الزواج واجب، لماقيه من حفظ الحقوق، وآمن التلاعب والفساد بين الزوجين.

٥- لا يجوز إبرام عقد الزواج كتابة أو نطقًا بدون اتحاد المجلس افتراضيًّا عبر هذه الوسائل لما لهذا العقد من خصوصية.

٦- يجوز عقد النكاح بمكالمة صوتية مباشرة يسمعها الشهود وتتوفر فيها الشروط والأركان لا سيما إذا عقد صوتًا وصورة.

٧- القول بجواز عقد النكاح عبر الإنترنت بالطرق المشار إليها، لا يعني التوسع في العمل به، لما فيها من المحاذير، وإنما ينبغي أن يقتصر في اللجوء إلى تلك الطريقة لأفراد لا تسمح لهم ظروفهم باللقاء في مجلس العقد، كذلك الأخذ والنظر بما جرى عليه النظام السعودي في نظام التوثيق ونظام التعاملات الإلكترونية والمعتمد في ذلك.

التوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات على إتمام هذا البحث، والذي في ختامه توصي الباحثة:

١- أن تنال هذه المسألة بمزيد من البحث والتدقيق من العلماء والمختصين لأهميتها وتعلقها بموضوع الأسرة التي هي اللبنة الأولى للمجتمع ومراعاة لفقه الواقع.

٢- إعداد ورش عمل ودورات لمأذوني عقود الأنكحة في كيفية التعامل مع الاتصالات الحديثة، والكشف عن مكنوناتها وبيان الحكم الشرعي فيها، نظرا لتقنيات الاتصالات المتسارعة وتقارب العالم.

٣- أن يبحث هذا الموضوع في المجامع الفقهية في العالم الإسلامي بشكل دوري وفق مستجدات العصر.

٤- أن يجهز فريق كامل من الدعم الفني في قاعات المحاكم الشرعية له خبرة في شبكة الإنترنت وشاشات العرض المتصلة بتقنيات الاتصالات التي تعمل بنظام الصورة والصوت لتمكن القاضي من إجراء العقود الشرعية عن طريقها ولتواكب مستجدات العصر وفق رؤية شرعية منضبطة.

٥- أن تخصص دراسة ميدانية تقنية لطلاب علوم الشريعة فيما يتعلق بالأنظمة وخاصة الأحوال الشخصية لموائمة مخرجات التعليم مع سوق العمل.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. أحكام الزواج والطلق في الإسلام، بدران أبو العينين، ط٢، ن، مطبعة دار التأليف، ١٩٦١م.
٣. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط:١، دار الو ا رق، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.
٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
٥. الأم الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، لبنان، (د. ط) ن: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد أحمد بن رشد القرطبي، لبنان، ط٨، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، تحقيق علي محمد معوض، وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
٩. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان الهاشمي، دار الكنوز، أشبيليا، ط١،١٤٣٢هـ.
١٠. التجارة الالكترونية ، العيسوي: إبراهيم (٢٠٠٣م)/ ط١، القاهرة - المكتبة الأكاديمية
١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، أبو عُمَر يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيّ الأنْدَلُسِيّ، اعتَنَى بِهِ: فيصل يوسف أحمد العلي -وآخرون، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت [الإصدار ٥٢ من إصدارات مجلة الوعي الإسلامي]، ط١، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م.
١٢. حاشية ابن عابدين = حاشية ردّ المحتار. لمحمد أمين، ن/مكتبة الحلبي، ط٢ ١٣٨٦هـ.
١٣. حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة في مجلة الشريعة ، (جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٩٨٦ م.
١٤. الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط -وآخرون، ط١، ن: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م.

١٧. السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،ط٢: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٨. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي،: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩. شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

٢٠. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط وتعليق: ياسر إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٢١. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م.

٢٢. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ.

٢٣. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

٢٤. صحيفة سبق تم النشر في: ٨ أكتوبر, ٢٠١٩ ١٢:٤٤ مساءً https://sabq. orgwpdtm /.

٢٥. العقد الإلكتروني في الفقه والقانون دراسة مقارنة، وليد خليل محمد الحواجرة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م.

٢٦. عقد الزواج عبر الإنترنت عبد الإله المزروع PDF created with pdfFactory Pro trial version www. pdffactory. com

٢٧. فتاوى اللجنة الدائمة -المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،

الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٢٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.

٢٩. فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ن: دار الفكر.

٣٠. الفِقْهُ الإسلامي وأدلّته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط١٠.

٣١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م .

٣٢. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

٣٣. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي ط١، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.

٣٤. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، ط١، دار العلم بيروت.

٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق إبراهيم عبد الحميد، المملكة العربية السعودية، ط٢، مكتبة نزار مصطفى، الرياض ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٣٦. المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧. المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٨. الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، مجاهد، أسامة أبو الحسن ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد، ١٤١٦.

٤٠. المجموعة المفيدة لائحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المأذونين، المستشار أحمد فهمي الشبراخيتي، القاهرة، الطبعة الخامسة، دار الزيادي للطباعة، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٤١. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت.

٤٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. مسائل فقهية معاصرة، عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط: ١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ١٤٤٠ هـ-٢٠١٨م.

٤٤. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، لبنان، ط١، مؤسسة الرسالة ،١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٤٥. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق، السنهوري، ط: ١، إحياء الت ا رث العربي، بيروت، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤ م.

٤٦. ا لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٤٧. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٨. المغني ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الشهير بابن قدامة، مصر، ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٤٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط١ن: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.